

1 - 3 - بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1 - 4 - بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويمكن أن يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل الخدمة الثابتة عن طريق السواتل اتصالات ربط لفائدة خدمات اتصال راديوي فضائي أخرى.

1 - 5 - بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

1 - 6 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الانقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

1 - 7 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1 - 8 - بالخدمة المتنقلة الخلوية :

الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.

1 - 9 - بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1 - 10 - بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- السيد مصطفى التراب ، مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- السيد محمد وأكريم ، مدير مؤسسة بريد المغرب ؛

- السيد مراد ألقعي ، ممثل الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لووزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الاتوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

وزير المواصلات ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يراد في هذا القرار :

1 - 1 - بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1 - 2 - بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيئي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديوكهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

- 1 - 11 - بخدمة علم الفلك الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوية ذات المصدر الكوني.
- 1 - 12 - بخدمة البث الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.
- 1 - 13 - بخدمة التخاطب الراديوي :
- الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.
- 1 - 14 - بخدمة الكشف الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوية.
- 1 - 15 - بمحطة الاتصال الراديوي :
- واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.
- 1 - 16 - بمحطة الملاحة الجوية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.
- 1 - 17 - بالمحطة الساحلية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.
- 1 - 18 - بالمحطة بالطائرة :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية الموضوعية على متن طائرة غير محطة لآليات الإنقاذ.
- 1 - 19 - بالمحطة الرئيسية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.
- 1 - 20 - بالمحطة بالسفينة :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية الموضوعية على متن سفينة غير راسية باستمرار ، غير محطة لآليات الإنقاذ.
- 1 - 21 - بمحطة آليات الإنقاذ :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الفرق والموضوعية بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.
- 1 - 22 - بمحطة البث الراديوي :
- محطة خدمة البث الراديوي :
- 1 - 23 - بالمحطة التجريبية :
- المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديوية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقنية.
- 1 - 24 - بالمحطة الثابتة :
- محطة الخدمة الثابتة.
- 1 - 25 - بالمحطة المتنقلة :
- محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.
- 1 - 26 - بالمحطة المتنقلة البرية :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية القابلة للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 1 - 27 - بالمحطة الفضائية :
- المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 1 - 28 - بالمحطة البرية :
- محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 1 - 29 - بالمحطة الأرضية :
- المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :
- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو ؛
- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 1 - 30 - بالمحطة الأرضية بالطائرة :
- المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.
- 1 - 31 - بشريط التردد الطويل (L.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 كيلو هرتز.
- 1 - 32 - بشريط التردد المتوسط (M.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 كيلو هرتز.
- 1 - 33 - بشريط التردد العالي (H.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و 30 ميكا هرتز.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كامل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

المادة 4

مبدأ تعريفه وتعريف الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوية بما يلي :

- نمط الخدمة ؛
- نمط المحطة ؛
- عدد المحطات ؛
- عدد القنوات ؛
- شريط الترددات ؛
- منطقة التغطية الجغرافية.

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة

البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات

التجريبية ومحطات الكشف الراديوي

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة وجب حساب الإتاوة المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديوي المستعملة

من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد وفقا للملحق 7 بهذا القرار الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسل عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال.

1 - 34 - ب (C.B) CITIZEN BAND :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و 27,5 ميگاهرتز.

1 - 35 - بشريط (V.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 ميگاهرتز.

1 - 36 - بشريط (U.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 ميگاهرتز.

1 - 37 - بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :

الشهادات المتعلقة بالمعارف والمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

1 - 38 - بالشبكة الموزعة :

الشبكة التي تقل مدة إقامتها و استغلالها عن ثلاثة أشهر.

1 - 39 - بمناطق الاكتظاظ :

- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛

- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛

- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

المادة 2

تعيين الترددات الراديوية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الإتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوي ؛

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوية ؛

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 3

مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة مع مبلغ استيفاء أدنى قدره 1000 درهم. وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميگاهرتزا واحدا ، يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط ؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية معدة للإرسال والاستقبال ؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة.

المادة 13

تصحح مبالغ الأتاوى المحسوبة وفق الجداول الواردة في الملاحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقاً للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات
0,8	من 6 إلى 15
0,6	من 16 إلى 25
0,4	من 26 إلى 35
0,2	من 36 إلى 45
0,1	ما فوق 46

المادة 14

طريقة حساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم ترخيص أو سحبه خلال السنة فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلة في السنة المقصودة تحدد بالتناسب مع المدة المذكورة وفقاً للعمود IV بالجدول الواردة في الملاحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة ، تستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل شهر استخدام غير قابل للتقسيم على أساس ربع مبلغ الواجب الشهري وفقاً للعمود III بالجدول الواردة في الملاحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد السلام أحيوزن.

وفيما يخص الاستعمال المؤقت تستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل شهر استعمال غير قابل للتقسيم على أساس العشر من المبلغ المقرر.

المادة 9

محطات البث الانداعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملاحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

أجهزة «CITIZEN BAND» (C.B)

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 500 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز.

المادة 11

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني راديوالالكتروني أو راديوهاتفي أو هما معا استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملاحق 9 بهذا القرار.

ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 12

حالات خاصة

تخفف الإتاوة عن تعيين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

الملحق رقم 1

الأتاوة المطقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة لكل ترددات الارسل المحدد مسبقا أو الاستقبال المرخص بها	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة لكل محطة خدمة الهواة أ- شريط HF ب- شريط VHF ج- شريط UHF د- أشرطة أخرى	30 24 25 40	300 240 250 400
2	بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة أ- شريط MF ب- شريط HF ج- شريط VHF د- أشرطة أخرى	40 50 60 80	400 500 600 800
3	بالنسبة لكل محطة تجريبية	50	500
4	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوي	100	1000

الملحق 2

الأتاوة المطقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص وصنف المحطة	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة لمحطة الطائرات والمحطات الساحلية أ- شريط MF ب- شريط HF ج- شريط VHF د- أشرطة أخرى	250 400 500 800	2500 4000 5000 8000

الملحق 3

الأتاوة المطبقة على المحطات الأرضية التابعة (بالدرهم)

(المادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصفحة المحطة	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	المحطة الرئيسية	350	3500
	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHZ و 30 MHZ		
	ب- شريط الترددات الموجودة ما بين 30 و 960 MHZ		
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ		
2	المحطة المتقلة	350	3500
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ:		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25		
	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50		
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100		
	د- عدد المحطات يفوق 100		
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ:		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25		
	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50		
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100		
	د- عدد المحطات يفوق 100		
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25		
	ت- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50		
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100		
	د- إذا كان عدد المحطات يفوق 100		
5000	500	5000	5000
4000	400	4000	4000
2500	250	2500	2500
1200	120	1200	1200
1000	100	1000	1000
800	80	800	800
600	60	600	600
1000	100	1000	1000
800	80	800	800
600	60	600	600
400	40	400	400
800	80	800	800
600	60	600	600
400	40	400	400
350	35	350	350

الملاحق 4

الأتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن 1 GHZ (بالدرهم)

المادة 6

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
بالنسبة للتردد المخصص	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية	
أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHZ و 30 MHZ	350	3500	
ب- شريط الترددات الموجودة ما بين 30 و 960 MHZ	500	5000	
1- منطقة شديد الاكتظاظ	400	4000	
2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	250	2500	
3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ			

الملحق رقم 5

الأتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم)

(المادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 7 GHZ		
1	من 1 إلى 30	1000	10.000
2	من 30 إلى 60	1200	12.000
3	من 61 إلى 120	1400	14.000
4	من 121 إلى 300	1600	16.000
5	من 301 إلى 600	1800	18.000
6	من 601 إلى 960	2000	20.000
7	من 961 إلى 1200	2200	22.000
8	ما فوق 1200 لكل جزء غير قابل للقسمه مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	200	2000

أشروط الترددات الموجودة ما بين 7 و 10 GHZ و 6 و 18 GHZ
تخفيض التعريفات المطبقة أعلاه بنسبة 30%. ويرفع هذا التخفيض إلى 50% لما فوق ذلك.

الملاحق 6

الأتاوة المطقة على محطات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة (بالدرهم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
		الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة للتردد المخصص الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : 1- شريط VHF : 2- شريط UHF : * MHz { 406,1 - 470 } * MHz { 806 - 890 }	4000 3000 6000	40.000 30.000 60.000
2	بالنسبة لزواج الترددات المخصص خدمة الهاتف المتنقل الخليوي في أشرطة الترددات : * MHz { 450 - 470 } * MHz { 1700 - 1900 } و { 890 - 960 }	4000 20.000	40.000 200.000
3	بالنسبة لتردد المخصص خدمة التخاطب الراديوي	25.000	250.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات * MHz { 1880 - 1918 }	12.000	120.000
5	بالنسبة لزواج الترددات المخصص الخدمة الهاتفية المتنقلة الأرضية الخلوية في أشرطة أخرى	15.000	150.000
6	بالنسبة للتردد المخصص محطات ربط المشتركين بالشبكات العامة للمواصلات (الحلقة المحلية الراديوية) : - MHz { 864,1 - 868,1 } - أشرطة أخرى	10.000 15.000	100.000 150.000

الملاحق رقم 7

الأتاوة المطقة على المحطات الأرضية للخدمة الفاتحة بالسواتل

(المادة 8)

الأتاوة السنوية بالدرهم	قدرة المحطة
5000	محطة أرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية مخصصة للإرسال و الاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S

قدرة المحطة	الأتاوة السنوية بالدرهم
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات ضييب ما بين 19,2 و 28,8 MB/S	12.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات ضييب ما بين 28,8 و 64 KB/S	15.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر اثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية من 2 MB/S	55000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات ضييب ما بين 2 و 8 MB/S	80.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات ضييب ما بين 8 و 34 MB/S	125.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات ضييب يفوق 34 MB/S	175.000

المحقة 8

الأتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي

المادة (9)

الأتاوة بالدرهم	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة
	محطة البث الإذاعي الصوتي :
50.000	المحطة العاملة في شريط LF
35.000	المحطة العاملة في شريط MF
25.000	المحطة العاملة في شريط HF
20.000	- المحطة العاملة في شريط { 87,5 - 108 } MHZ
40.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	محطة البث التلفزيوني
25.000	- المحطة العاملة في شريط { 47 - 68 } و { 162 - 230 } MHZ
40.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
20.000	- المحطة العاملة في شريط { 470 - 862 } MHZ
30.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW

المحور رقم 9

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في الراديو - الإلكتروني - هاتفي

المادة 11

الرسم بالدرهم	حسب صنف الامتحان والشهادة
بالنسبة صنف امتحان أجري خلال نفس الدورة :	
500	- شهادة ممارس في راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس في راديو - هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس في راديو - هاتفي
	شهادة ممارس في راديو - إلكتروني وشهادة ممارس في راديو - هاتفي أو شهادة تتضمن التأهيلين معا عند ما تجرى مواد الامتحانين في نفس الوقت
1000	- بالنسبة للامتحانات المجرأة في محل استعمال المحطة
450	- بالنسبة للامتحانات المجرأة خلال نفس الدورة المنظمة في مركز استدعي إليه المترشحون

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
رقم 342.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع
عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد
المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو .

وزير المواصلات ،

الإمضاء : عبد السلام أحيوزون .

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
رقم 341.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع
عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة
اتصالات المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو .

وزير المواصلات ،

الإمضاء : عبد السلام أحيوزون .